

الشرح الكبير

(في) ذلك لمدعي (أنه) أي الصداق المدفوع (من) مال (المفاوض لتمسكه بالأصل)
إلا أن يطول (الزمن من يوم الدفع (كسنة) فلا يكون القول قول مدعي أنه من المفاوضة بل
لمدعي الاختصاص (وإلا ببينة) أقامها مدعي الاختصاص (على كإثباته) فيكون القول قول مدعي
الاختصاص (وإن قالت) البينة (لا نعلم) تأخره عن المفاوضة (وإن أقر واحد) من
الشريكين بدين عليهما (بعد تفرق) وانفصال مع طول أم لا (أو موت فهو شاهد في غير
نصيبه) إذا كان لمن لا يتهم عليه يحلف معه المقر له ويستحقه وأما في نصيبه فيؤاخذ به
ولو لمتهم عليه (و) إذا أنفق كل من المتفاوضين أو اكتسب (ألغيت نفقتهما وكسوتهما
وإن) كانا (ببلدين مختلفي السعر) ولو بينا خلافا للبساطي لأن كل واحد منهما إنما قد
للتجر مع قلة مؤونة كل واحد فاغتفر اختلاف السعيرين (كعيالهما) أي كإلغاء نفقة وكسوة
عيالهما (إن تقاربا) سنا وعددا بقول أهل المعرفة ببلد أو بلدين اختلف السعر أم لا
ويشترط في مسألة العيال كون المال بينهما مناصفة (وإلا) يتقاربا بل اختلفا عددا أو
سنا اختلفا بينا أو كان المال بينهما على الثلث والثلثين (حسب) أي نفقة كل وكسوته
على عياله لئلا يأكل من مال الشركة أكثر من حقه (كافرادهما) أي بالعيال بمعنى
الأهل أو بالإنفاق على العيال فيحسب إنفاقه عليهم لا على نفسه ومقتضى كلامهم أنه إذا كان
أحدهما ينفق على نفسه دون الآخر أنها تلغي والفرق بين نفقة أحدهما على نفسه دون الآخر
ونفقة العيال لأحدهما فقط